



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثامنة والسبعين (٢٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧)

الرأي رقم ٢٠١٧/٣ بشأن قاصر يعلم الفريق العامل اسمه (إسرائيل)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، تولى المجلس الاضطلاع بولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل (A/HRC/33/66)، أحال الفريق إلى حكومة إسرائيل، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بلاغاً بشأن قاصر (يعلم الفريق العامل اسمه). ولم ترد الحكومة عليه. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية، مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ ومن ١٨ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ ومن ٢٥ إلى ٢٧ من العهد الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- وُلد القاصر المعني، الذي يعلم الفريق العامل اسمه، في عام ٢٠٠٣، وهو يحمل وثيقة هوية إسرائيلية. وهو من أصول فلسطينية، يقطن بحي سميراميس الفلسطيني في القدس الشرقية.

٥- ووفقاً للمصدر، على الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ كان القاصر المعني يقف في الشارع رقم ١ بحي سميراميس في انتظار وصول الحافلة لتقلّه إلى منزله عقب خروجه من المدرسة. وحسبما يُثبت تسجيل فيديو حصل عليه محاميه لاحقاً، فقد سمعه بعض المستوطنين الإسرائيليين يتحدث باللغة العربية مع أصدقائه، فاتصلوا بالشرطة. وبعد فترة وجيزة من اتصاليهم، وصل بعض أفراد شرطة وحدة يسام، وهي وحدة الدوريات الخاصة بالشرطة الإسرائيلية، مرتدين الزي العسكري واعتقلوه وقتلوه لكنهم لم يتمكنوا من العثور على شيء بحوزته. وكما يبين مقطع الفيديو المسجل، فقد شلّ أفراد شرطة يسام حركته بمسدس للصعق الكهربائي من نوع تيزر، رغم أنه لم يكن يقاوم إيقافه، وأبرحوه ضرباً حتى دمی وجهه. ثم أُقلّ شاحنة مغلقة تابعة للشرطة، حسبما أُفيد، حيث جُرّد من ملابسه تماماً وصُبت عليه ماء بارد وتعرض للتهديد.

٦- ويفيد المصدر بأن القاصر المعني اقتيد لاحقاً إلى مركز موسكوفيا للاحتجاز في القدس الغربية، حيث حُبس لأربعة أيام. وأُفيد بأنه تعرّض هناك للضرب مجدداً واستُجوب، وأرغم، تحت التهديد بالحبس إلى أجل غير مسمى في مكان سري والقتل، على الاعتراف بأنه كان بحوزته سكين عندما اعتُقل.

٧- ووفقاً للمصدر، لم يُسمح للقاصر بالاتصال بمحاميه ولا بأسرته حتى انتهاء استجوابه وإكراهه على الاعتراف. ولم يُسمح لمحاميه بزيارته إلا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وفي اليوم ذاته، قررت محكمة الصلح نقل القاصر المعني إلى مركز المرسى للاحتجاز الأحداث شمالي إسرائيل.

٨- وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أُحيل القاصر المعني إلى المحكمة الجنائية المركزية بإسرائيل. وفي اليوم التالي، اتهمته المحكمة بمحاولة القتل وحياسة سكين، ضمن جرائم أخرى. ووفقاً للمصدر، نُقل القاصر المعني لاحقاً إلى مرفق المرسى للاحتجاز الأحداث عملاً بقرار محكمة الصلح المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتلقّى أول زيارة من أسرته في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وأُفيد بأنه ظل محتجزاً قبل محاكمته في مرفق المرسى للاحتجاز حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٩- ويفيد المصدر كذلك، بأنه، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، غيّر الادعاء العام بالمحكمة الجنائية المركزية تهمّة محاولة القتل المنسوبة إلى القاصر المعني إلى محاولة الإصابة. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، حكمت عليه المحكمة بالسجن سنتين.

١٠- ولا يزال القاصر المعني محتجزاً في مرفق المرسى لاحتجاز الأحداث. ووفقاً للمصدر، فإنه يتعرّض هناك لمضايقات ممن حوله، بمن فيهم السجناء الآخرون الأكبر منه سناً. إضافة إلى ذلك، أُفيد بأنه ممنوع من دخول الأماكن المفتوحة في مرفق الاحتجاز ومن الاتصال بأسرته هاتفياً، وإن كان بإمكانه تلقي زيارة أسبوعية واحدة منها ومن محاميه. إلا أنه يصعب على والديه زيارته لبعد المسافة بين مرفق الاحتجاز ومنزل أسرته.

١١- ويدفع المصدر بأن احتجاز القاصر المعني يندرج تحت الفئتين الثالثة والخامسة من الفئات المعمول بها عند نظر الفريق العامل في الحالات المعروضة عليه.

#### الفئة الثالثة: عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة

١٢- يدفع المصدر بأن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة التي عاناها القاصر المعني هي من الخطورة بحيث تضيف على سلب حريته طابعاً تعسفياً.

#### الإفراط في استخدام القوة أثناء التوقيف

١٣- يدعي المصدر أن أفراد شرطة يسام اعتقلوا القاصر المعني عندما كان بكل بساطة ينتظر وصول الحافلة لمخطة الحافلات، مستخدمين القوة المفرطة ضده، كما يشهد على ذلك مقطع الفيديو. فقد عمد أحد أفراد شرطة يسام فعلاً إلى شل حركته باستخدام مسدس للصق الكهربي من نوع تيزر، وهو فعل يتعدّى على المصدر تبريره لارتكابه بحق صبي أعزل في الثانية عشرة من عمره. إضافة إلى ذلك، أُفيد بأن هذا القاصر أُبرح ضرباً وجُرّد تماماً من ملابسه ووضّب عليه ماء بارد وهدد بالقتل. ويدفع المصدر بأن هذه المعاملة تشكل، خاصة بالنظر إلى شدة صغر سنه، معاملةً لا إنسانية ومهينة، إن لم تكن ضرباً من ضروب التعذيب، ومن ثم، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد والمادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل.

#### الانتهاكات التي وقعت أثناء المرحلة السابقة للمحاكمة

١٤- وفقاً للمصدر، تعرّض القاصر المعني لمزيد من الضرب والتهديدات أثناء استجوابه في مركز موسكوفيا للاستجواب وأُكره على الاعتراف. ويدفع المصدر بأن هذه المعاملة تبلغ حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إن لم يكن التعذيب، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد والمادتين ٣٧(أ) و ٤٠(٢)(ب)٤ من اتفاقية حقوق الطفل، وتنص الأخيرة على عدم جواز إرغام الطفل على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بذنب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استجواب الطفل في غياب محاميه أو أحد والديه على الأقل، خلافاً لأحكام قانون الشباب الإسرائيلي وللجنة القانوني للجنة حقوق الطفل، يمثل انتهاكاً لحقه في الدفاع، المكرّس في المادة ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد.

١٥- ويدّكر المصدر أيضاً بالشواغل التي أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب بشأن مثل هذه الانتهاكات للضمانات القانونية المكفولة للقاصر، ويشير إلى أنه عقب استعراض اللجنة للحالة

في إسرائيل في أيار/مايو ٢٠١٦، أوصت اللجنة صراحةً بأن تكتف السلطات جهودها لتضمن على نحو منهجي حصول جميع القاصر مسلوبي الحرية على جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة سلب حريتهم، وحضور محام و/أو شخص بالغ أهل للثقة معهم في كل مراحل الدعوى، بما في ذلك أثناء الاستجوابات، وعدم جواز قبول الأدلة المنتزعة دون التقيّد بهذه الضمانات أمام المحاكم (انظر الوثيقة CAT/C/ISR/CO/5، الفقرة ٢٩(ب)).

#### انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة

١٦- يدفع المصدر، فضلاً عن ذلك، بأن عرض القاصر المعني على المحكمة الجنائية المركزية يخالف القانون الدولي الإنساني. إذ يحتج بأنه وفقاً للمادة ٦٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، يجوز لإسرائيل، دولة الاحتلال تقديم الأشخاص المتهمين من الأرض المحتلة، إلى فلسطين، إلى محاكم الأرض المحتلة فقط. ونظراً لأن المحكمة الجنائية المركزية تنعقد في القدس، فقد انتهك هذا الحكم.

١٧- ووفقاً للمصدر، لا يزال القاصر المعني محتجزاً في مركز المرسى، وهو مرفق الأحداث لاحتجاز يقع في إسرائيل، وفي ذلك أيضاً انتهاك للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق. إذ تحظر المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال، إسرائيل، نقل شخص متهم منتم إلى الأرض المحتلة، وهو فلسطيني في هذه الحالة، إلى إقليمها هي. وفي حالة هذا القاصر، ينبغي أن ينقذ احتجازه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ثم، فقد انتهكت أحكام المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

#### الفئة الخامسة: الاحتجاز التعسفي بسبب التمييز

١٨- يدعي المصدر أن القاصر المعني قد تعرض للاحتجاز التعسفي بسبب التمييز ضده لأنه فلسطيني. ويحتج، في هذا الصدد، بأن حقوق المواطن الإسرائيلي من أصل يهودي عادةً ما تُحترم، أي كانت الجريمة التي قد يُتهم بارتكابها.

١٩- وأفيد بأن القاصر المعني قد اعتُقل أثناء انتظاره وصول حافلة بعد خروجه من المدرسة، لا أكثر، وعقب اتصال بعض المستوطنين الإسرائيليين هاتفياً بشرطة يسام. وبالنظر إلى أنه لا يمكن التدرّج بأي سبب آخر لتبرير اعتقال هذا القاصر، يدفع المصدر بأن السبب الوحيد لاعتقاله هو التمييز ضده على أساس أصله كفلسطيني.

٢٠- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن التمييز في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بوجه أعم، ينشأ بتطبيق القانون العسكري الإسرائيلي على الأطفال الفلسطينيين، لا على المستوطنين الإسرائيليين القاطنين بالضفة الغربية، في حين أن الضمانات المكفولة في القانون المدني الإسرائيلي والواجبة التطبيق على المواطنين كافة لا تطبّق ببساطة على الفلسطينيين في القدس الشرقية.

٢١- ويحيل المصدر إلى الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٣، التي أشارت فيها اللجنة إلى أن تنفيذ نظامين وإطارين مؤسسين قانونيين منفصلين سلوك يبلغ حد العزل بحكم الواقع ويؤدي إلى عدم المساواة بين الأطفال الإسرائيليين والفلسطينيين في التمتع بحقوقهم. وفي تلك الملاحظات الختامية ذاتها، أوصت اللجنة بأن تضمن إسرائيل تطبيق معايير قضاء الأحداث على جميع الأطفال دون تمييز وإجراء المحاكمات على وجه السرعة وبنزاهة، وفقاً للمعايير الدنيا للمحاكمة العادلة، وأن تتخذ تدابير فورية لحظر واستئصال

السياسات أو الممارسات التي تؤثر تأثيراً شديداً وغير متناسب على السكان الفلسطينيين، (انظر الوثيقة CRC/C/ISR/CO/2-4، الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٧٤). ويضيف المصدر أن الفريق العامل قد أيد توصيات اللجنة لاحقاً في رأيه رقم ٢٠١٦/١٣.

٢٢- ويشير المصدر إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد اعترفت هي الأخرى بأن اعتقال الأطفال واحتجازهم تعسفاً ممارستان تمييزيتان، وأعربت في استعراضها الأخير المتعلق بإسرائيل عن شواغلها بشأن ورود إفادات مقلقة بارتفاع عدد حالات اعتقال الأطفال واحتجازهم، والإخلال بالضمانات القضائية المكفولة لهم (انظر الوثيقة CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة ٢٧).

٢٣- ويشير المصدر إلى نمط راسخ من اعتقال القصر الفلسطينيين واحتجازهم، تعسفاً. فالواقع أنه اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠١٦، أُفيد بأن ٤١٤ قاصراً فلسطينياً قد احتُجزوا كسجناء أو معتقلين لأسباب أمنية، وهو أكبر عدد على الإطلاق منذ عام ٢٠٠٨. ووفقاً للمصدر، فمن الشائع أيضاً استخدام القوة بلا داع ضد الأطفال الفلسطينيين الذين تعتقلهم السلطات الإسرائيلية وتحتجزهم، وعدم إعلامهم بحقوقهم في الاستعانة بمحامٍ، وعدم محاكمتهم في إطار نظام قضاء الأحداث، وإنما محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية.

٢٤- وفي ضوء ما تقدم، يدفع المصدر بأن القاصر المعني قد احتُجز تعسفاً وأن احتجازه يندرج تحت الفئتين الثالثة والخامسة من الفئات المعمول بها عند نظر الفريق العامل في الحالات المعروضة عليه.

#### الرد الوارد من الحكومة

٢٥- في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، بموجب إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق إلى الحكومة أن تقدم بحلول ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للقاصر المعني وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. كما طلب إليها توضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجاز هذا القاصر، فضلاً عن مدى اتفاقها مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة.

٢٦- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة، وعدم طلبها تمديد مهلة الرد، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمله.

#### المناقشة

٢٧- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، طبقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٨- لقد أقر الفريق العامل في فقهه القانوني سبل التعامل مع مسائل الإثبات. فإذا أثبت المصدر وجود دعوى ظاهرة الوجهة لوقوع خرق للمتطلبات القانونية الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، ينبغي أن يقع عبء الإثبات على الحكومة إن شاءت تنفيذ الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذا الحالة، اختارت الحكومة ألا تطعن في صحة الادعاءات ظاهرة الوجهة الموثوق بها المقدمة من المصدر.

٢٩- ودفع المصدر بأن القاصر المعني قد اعتُقل في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ دون أن تقدّم إليه أي معلومات عن سبب اعتقاله ودون إبلاغ أسرته بذلك، ولم تطعن حكومة إسرائيل في صحة هذا الادعاء. وقد تعرّض الصبي، الذي كان في الثانية عشرة من عمره وقت وقوع الأحداث، للضيق الكهربائي بمسدس من نوع تيزر وأُبرح ضرباً حتى دمي وجهه. ثم اقتيد إلى مركز احتجاز حيث استُجوب في غياب محام وأُكره على الاعتراف بجيازة سكين وقت اعتقاله. ولم يُسمح له بالاتصال بأسرته. وتكشف هذه الوقائع عن انتهاكات خطيرة ظاهرة الوجهة لحكم المادة ٩(٢) من العهد (حق الشخص الموقوف إبلاغه بسبب توقيفه). ويساور الفريق العامل القلق أيضاً لأن القاصر المعني كان يبلغ من العمر اثني عشر عاماً وقت اعتقاله، فكان جلياً لسلطات الاعتقال أنها لم تكن تتعامل مع شخص بالغ. وكما نصت على ذلك المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل، التي صدّقت عليها إسرائيل في عام ١٩٩١، لا يُلقى القبض على الطفل إلا كتدبير أخير.

٣٠- فضلاً عن ذلك، من الواضح أن السلطات استخدمت القوة ضد القاصر المعني عند توقيفه بشكل يتناسب مع مقتضى الحال. فاستخدام مسدس للضيق الكهربائي من نوع تيزر ضد فرد أعزل، مسالم، ناهيك عن أنه طفل، إنما هو إساءة شديدة الخطورة لاستخدام السلطة، عديمة الضرورة والتناسب كلياً، تشكل خرقاً ظاهر الوجهة للمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

٣١- علاوة على ذلك، حُرّم القاصر المعني من المساعدة القانونية قبل استجوابه وأثناءه، وهو ما يشكل انتهاكاً لكل من المادة ٣٧(د) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٤(٣)(ب) من العهد، والمبدأ ١٧-١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

٣٢- ويشير الفريق العامل كذلك إلى أن منع القاصر المعني من إبلاغ أسرته بمكان وجوده يشكل انتهاكاً للمبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. كما أن كل ما تقدم يشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ولا سيما للقاعدتين ٧ و ١٠.

٣٣- ويساور الفريق العامل بالغ القلق بشأن دفع المصدر بأن القاصر المعني قد أُكره على التوقيع على اعتراف، لما يشكله ذلك من انتهاك للمادة ٤٠(٢)(ب) '١' و '٤' من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ١٤(٢) من العهد. ويشير الفريق كذلك إلى أن استخدام اعتراف انْتزع عن طريق سوء المعاملة تبلغ حد التعذيب، إن لم تكن تعذيباً، قد يشكل أيضاً انتهاكاً من إسرائيل للالتزامها الدولي بموجب المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. علاوة على ذلك، فإن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

تحظر تحديداً استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً مخالفاً للأصول لإرغامه على الاعتراف أو تجريم نفسه (انظر المبدأ ٢١)<sup>(١)</sup>.

٣٤- ودفع المصدر أيضاً بأن القاصر المعني قد احتُجز قبل المحاكمة من ٤ كانون الثاني/يناير إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أي لأكثر من ثمانية أشهر، ولم يُحاكم حتى ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ولم تطعن حكومة إسرائيل في صحة هذا الادعاء. ومع وضع سنه في الاعتبار، فإن المدة التي قضاها محتجزاً قبل محاكمته لا تفي بمقتضى القانون الدولي، المكرّس في المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل والمتمثل في أنه لا يجوز احتجاز الطفل إلا كتدبير ملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة. وهو مبدأ ثابت، مكرّس أيضاً في القاعدة ١٣ من قواعد بيجين وفي المبدأ ١٨ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

٣٥- وإذ يأخذ الفريق العامل كل ما تقدم في اعتباره، ينتهي إلى أن عدم التقيّد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلت بها دولة إسرائيل، هو من الخطورة بحيث يضمن على سلب حرية القاصر المعني طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٣٦- كما دفع المصدر بأن القاصر المعني قد اعتُقل بكل بساطة أثناء انتظاره وصول حافلة بعد خروجه من المدرسة، وعقب اتصال بعض المستوطنين الإسرائيليين هاتفياً بشرطة يسام، حسبما أُفيد، ولم تطعن حكومة إسرائيل في صحة هذا الادعاء. وبالنظر إلى أنه لا يمكن التدرّج بأي سبب آخر لتبرير اعتقال هذا القاصر، يدفع المصدر بأن السبب الوحيد لاعتقاله هو التمييز ضده على أساس أصله كفلسطيني، ولم تطعن حكومة إسرائيل في صحة هذا الادعاء.

٣٧- ويرى الفريق العامل أن من الصعب أن يختلف في الرأي مع العدد الكبير من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، التي استشهد بها المصدر، بما فيها الفريق العامل نفسه، لدعم تأييد هذا الطرح (انظر الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه). ويتفق الفريق مع الآراء التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ ومفادها أنه على الرغم مما تلاحظه اللجنة من تطورات إيجابية في إدارة شؤون قضاء الأحداث العسكري في إسرائيل، بما في ذلك رفع سن الرشد القانوني في المحاكم العسكرية من ستة عشر إلى ثمانية عشر عاماً واعتماد عدد من الأوامر العسكرية التي تنص على ضمانات مكفولة للأطفال، لا يزال القلق يساورها لأنه يبدو أن هذه الإصلاحات لا تُنفذ فعلياً في الممارسة العملية ولأن الأطفال الفلسطينيين ما زالوا يتعرضون للاعتقال والاحتجاز التعسفيين ولا يتمتعون في الغالب بكامل الحقوق الإجرائية (انظر الوثيقة CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٩).

٣٨- ويرى الفريق العامل أن هذه الحالة إنما هي مثال آخر لنمط الحالات المنطوية على اعتقال أطفال فلسطينيين واحتجازهم دون أي سبب آخر سوى جنسيتهم<sup>(٢)</sup>. وهو سلب للحرية يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الحالة الاقتصادية، أو الآراء السياسية

(١) انظر أيضاً الرأي رقم ٤٨/٢٠١٦، الفقرة ٥٢.

(٢) انظر الرأيين ١٣/٢٠١٦ و ٢٤/٢٠١٦.

أو غيرها، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، يهدف إلى تجاهل المساواة بين الأشخاص أو قد يؤدي إلى ذلك. وينتهي الفريق العامل إلى أن سلب الحرية في هذه الحالة تعسفي ويندرج تحت الفئة الخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي.

٣٩- وإذ يشير الفريق العامل إلى نمط الحالات المنطوية على اعتقال أطفال فلسطينيين واحتجازهم على أساس جنسيتهم، يحيل هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

٤٠- وأخيراً، سيرحب الفريق العامل بإتاحة الفرصة له لزيارة إسرائيل من أجل العمل مع الحكومة على نحو بنّاء وتقديم مساعدته في معالجة شواغله الخطيرة المتعلقة بحالات سلب الحرية التعسفي في البلد.

## القرار

٤١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يشكل سلب حرية القاصر المعني، المخالف للمواد ٢ و ٩ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراءً تعسفياً ويندرج تحت الفئتين الثالثة والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي.

٤٢- وعليه، يطلب الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع القاصر المعني دون تأخير ومواءمته مع المعايير والمبادئ المبينة في القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما في ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٣- ومع مراعاة جميع ظروف الحالة، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف الملائم هو الإفراج فوراً عن القاصر المعني ومنحه حقاً قابلاً للإنفاذ في الحصول على تعويض وغير ذلك من أوجه الجبر، وفقاً للقانون الدولي.

٤٤- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

## إجراء المتابعة

٤٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله إلى كل من المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ما إذا كان قد أُفرج عن القاصر المعني، وتاريخ الإفراج عنه إن كان الأمر كذلك؛

(ب) ما إذا كان القاصر المعني قد مُنح تعويضاً أو سبل جبر أخرى؛

(ج) ما إذا كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق القاصر المعني، ونتيجة التحقيق

إن كان الأمر كذلك؛

(د) ما إذا كانت قد أُدخلت عملياً أي تعديلات أو تغييرات تشريعية لمواءمة قوانين إسرائيل وممارساتها مع التزاماتها الدولية بما يتماشى مع هذا الرأي؛

(هـ) ما إذا كانت قد أُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤٦ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية عن طريق زيارة يُجريها الفريق للبلد، على سبيل المثال.

٤٧ - ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الرأي. غير أن الفريق يحتفظ بحقه في اتخاذ إجراء خاص به لمتابعة تنفيذ هذا الرأي إذا نمت إلى علمه شواغل جديدة تتعلق بهذه الحالة. ويمكنه هذا الإجراء من إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بما أُحرز من تقدم في تنفيذ توصيات الفريق، وبأي امتناع عن اتخاذ إجراء لتنفيذها.

٤٨ - ويذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجع الدول كافة على التعاون مع الفريق العامل وطلب إليها أن تأخذ آراءه في الحسبان، وتتخذ خطوات ملائمة، عند اللزوم، لتصحيح وضع الأشخاص الذين سُلبوا حريتهم تعسفاً، وتبلغ الفريق العامل بالخطوات التي اتخذتها بهذا الشأن<sup>(٣)</sup>.

[اعتمدت في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.